

---

## لائحة تنظيمية

---

# الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)

النسخة 2.0

تاریخ الإصدار: 15 أكتوبر 2018

---

## لائحة تنظيمية - الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)، النسخة 2.0

### المادة (1)

#### نطاق المستند

تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية. 1.1

تتضمن هذه اللائحة الشروط التقنية الخاصة باستخدام الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية بالتزامن مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ([www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)): 2.1

- 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف التردددي.
- 2.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف التردددي.
- 3.2.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الطيف التردددي.

### المادة (2)

#### التعريف

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعرف والموضحة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:

- 1.1.2 **"مقدم الطلب"** يقصد به أي شخص يقدم بطلب ترخيص أو تصريح لاستخدام الطيف التردددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
- 2.1.2 **"الطلب"** يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.1.2 **"الهيئة"** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروف بـهيئة تنظيم الاتصالات) والتي تأسست بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 4.1.2 **"تصريح الطيف التردددي"** يقصد به تصريح الطيف التردددي الساري وال الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوسي وفقاً للشروط التي تحدها الهيئة.
- 5.1.2 **الوصلات البصرية في الفضاء الحر** يقصد بها البث اللاسلكي باستخدام التحكم الصوتي للفضاء الحر، أو الليزر أو الموجات اللاسلكية البصرية التي تبث الموجات المرئية أو الأشعة تحت الحمراء من خلال الغلاف الجوي لأغراض الاتصالات.
- 6.1.2 **"الدولة"** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياهاها الإقليمية و مجالها الجوي.

## لائحة تنظيمية - الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)، النسخة 2.0

**7.1.2 "طول الموجة( $\lambda$ )"** يقصد به طول الموجة المركزي و(العرض الكامل لها عند النصف الأقصى FWHM). يجب أن تكون الوحدة بالنانوميتر (مثلا  $\lambda = 849 \pm 2$  نانوميتر). وفي حال كان هناك بث Wavelength Division Multiplexing WDM (الطول الموجة المتعددة)، يتم استخدام النطاق الطيفي.

### المادة (3)

#### الطلبات والرسوم

1.3 يجب الحصول على تصريح من الهيئة قبل استخدام أي من الوصلات البصرية في الفضاء الحر في الدولة، ويجب تقديم الطلب إلى الهيئة وتطبيق الرسوم الخاصة بتقديم الترددات للحصول على تصريح الوصلات البصرية في الفضاء الحر حسب ما هو موضح في اللائحة التنظيمية لرسوم الطيف الترددية.

### المادة (4)

#### الشروط التقنية

1.4 يجب أن يتحمل مقدم الطلب المسؤولية الكاملة الخاصة بالتخفيط لعملية الربط ومستويات الطاقة و اختيار المعدات وهوامش التضاؤل وتقديم الخدمة في حالات الانقطاع بسبب الضباب والعواصف الرملية.

2.4 يجب على مقدم الطلب أن يبرر استخدام طاقة البث لصمام الثنائي الليزري (Laser Diode) التي تزيد عن 10 ملي واط لموافقة الهيئة بشأن نشر المعدات وسلامة العينين.

3.4 لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية بشأن التداخلات الضارة التي تتسبب بها الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO).